عدم الانتفاع زمانا معينا واسقاط الخيار والعتق والكتابة والتدبير وبالجملة ما
اجمع على صحة اشتراطه وفي الحسن عن الشرط في الاماء ان لا تباع ولا توهب
قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد واما
اشتراط ان يبيعه منه فالظاهر اتفاقهم على بطلانه وان كان تعليلهم عليلا وكذا ابطل
الاكثر اشتراط عدم الخسار على المشتري وفي الصحيح ما يشعر بكراهته وفي الخبر
ابتاع طعاما او متاعا على ان ليس علي منه وضيعة قال لا ينبغي واذا اشترط ان
يقرضه شيئا او يستقرضه او يوجره او يسلفه او غير ذلك من العقود السائغة جاز
قطعا وان توقف بعضهم في اشتراط الاقراض اذا باع الشيء باضعاف قيمته
وما في الصحيح اذا كان قرضها يجر نفعا فلا يصلح محمول على الكراهة جمعا بينها وبين
النصوص المستفيضة منها بطرق متعددة خير القرض ما جر منفعة مفتاح
ومن الشرائط ان يذكر الاجل اذا اشتراه مؤجلا واراد بيعه مرابحة او مواضعة
او تولية لان للاجل قسطا من الثمن وللنص وان يكون راس ماله في ذلك
معلوما وقدر الربح او الوضع معلوما لهما حالة العقد للغرر وان يسقط
قدر ارش العيب ان كان قد رجع به على البايع فيخبر بالباقي لانه جزء من الثمن
وان لا يملكه اولا من ثالث ثم يشتريه منه بزيادة ليخبر بالثمن الثاني قاصدا
بذلك الحيلة على الاصح وفاقا للشهيدين وان خالف المحقق لانه تدليس
وغرور منهي عنه اما لو حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل
وقيده الشيخ بما اذا كان ذلك بعد لزوم العقد اما قبله فلا بد من الاخبار
بما بقي وهو مبني على مذهبه من عدم حصول الملك الا بانقضاء الخيار وباقي
الكلام فيه ولو اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت الصفقة

منها



منها الصحيح الرجل يشتري المتاع جميعا ايبيعه مرابحة يوما قال لا حتى يتبين له انما قومه
فلا اشكال في التماثل وهو شاذ ويكره نسبة الربح الى راس المال لانه بصورة
الربا وللنص وحرمه الشيخ في احد قوليه مفتاح انما يدخل في المبيع ما يتناوله
لفظه بحسب العرف فلا يدخل الثمرة في الشجرة ومن باع نخلا قد ابر فثمرته للبايع
الا ان يشترط المبتاع كذا في النصوص وعليه الاجماع ويجب على المشتري تبقيتها
نظرا الى العرف وفي دخول الحمل في الحامل مع الاطلاق قولان اما البيض فيدخل
في الطير قطعا واطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب وتسليم العوضين و
يجبر الممتنع والرجوع في القبض الى العرف وقيل هو التخلية مطلقا وقيل
فيما ينقل القبض باليد والكيل فيما يكال والانتقال به في الحيوان ومع
عدمه يضمن البايع الاصل والنماء وقيل لا يضمن اجرة المدة الا مع حبسه بغير
الحق مفتاح ولهما الخيار ما لم يتفرقا للاجماع والصحاح وفي الحيوان
ثلثة ايام قال السيد للصحيح البايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى
ذلك من بيع حتى يتفرقا وفيه البايعان بالخيار حتى يتفرقا وصاحب الحيوان
ثلث وخصه الاكثر بالمشتري لمفهوم الصحيح الشرط في الحيوان كله ثلثة ايام
للمشتري وفي معناه غيره واولوا عموم الاول بتاويلات بعيدة وحمله الحلبي
في الامة مدة الاستبراء ولفظة كله حجة عليه ويسقط بالشرط والايجاب
للزوم الشروط ووجوب الايفاء بالعقود وبالتصرف لانه من البايع فسخ ومن
المشتري اجازة ورضا وفي الصحيح الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط او لا
يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضا منه
ولا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان محرما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)